

قرر :

(المادة الأولى)

تعنى من الفرائض المحركة وغيرها من الضرائب والرسوم عدده ١٨ (ثمانية عشر) سيارة ماركة رينو مجهزة طبياً التي استوردها بنك ناصر لحساب جمعية الوفاء والأمل وال سابق الإفراج عنها مؤقتاً ضمن مشمول البيان الجمركي رقم ٥٠٣٠ م. س لسنة ١٩٧٩ والتي تم تمليلها للعاقفين الواردتهم بالكشف المرفق .

(المادة الثانية)

يجوز التصرف في السيارات المعفاة طبقاً لهذا القرار ما لم تسد عنها الضرائب المحركة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقاً للتعرية الجمركية السارية في ذلك التاريخ .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٩) د. مصطفى خليل

الكشف المرفق

بمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٧٩

رقم الشاسيه	رقم المحرك	الاسم
٦٤١٢٤٦٢	٣٥١٧٢	(١) محمد عبد الحميد عبد الحميد
٦٤١٢٤٩٦	٣٥١٤٩	(٢) مناصير عبد المعطي مناصير
٦٤١٢٤٦٣	٣٢٢١٨	(٣) نصر عبد الرزاق عبدالله
٦٤١٢٤٩٠	٠٠٣٥١٥٦	(٤) شحات أحدهشات
٦٤١٢٤٨٨	٠٠٣٢٢٢٣٣	(٥) عبد الوارث فريد أمين
٦٤١٢٤٨٦	٠٠٣٢٣١٤	(٦) حسني عبد المادي الشاذلي
٦٤١٢٤٨٩	٠٠٣٢٣١٧	(٧) سيد أحمد محمد أحمد
٦٤١٢٤٨٥	٠٠٣٢٢٠٧	(٨) المهدي محمود المهدي
٦٤١٢٤٧٤	٠٠٣٢٢١٣	(٩) محمد عبد اللطيف عبد الكرم
٦٤١٢٤٧٩	٠٠٣٤٤٢٦	(١٠) السيد عبدالحليم عيسى السيد
٦٤١٢٤٧٥	٠٠٣٢٢٢٠	(١١) محمد علي ابراهيم اسماعيل
٦٤١٢٤٧٨	٠٠٣٢٢١٦	(١٢) زاهر البدرى عبد الظاهر
٦٤١٢٤٩٤	٠٠٣٢٢٠٩	(١٣) رجب عبد القادر حسن
٦٤١٢٤٩٢	٠٠٣٠٥٧٦	(١٤) طلعت ابراهيم سيد أحمد
٦٤١٢٤٩٣	٠٠٣٤٤٤	(١٥) علي عبد المقصود محمد على
٦٤١٢٤٨٢	٠٠٣٥١٩٤	(١٦) محمد شحاته علي عكاشه
٦٤١٢٤٦٥	٠٠٣٢٣١٢	(١٧) رشاد كمال محمد
٦٤١٢٤٩١	٠٠٣٥٠٢١	(١٨) حسين علي فياض

(المادة الرابعة)

يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك الحكم عليه أثناء وجوده في السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه ، وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

وتم الإفراج عن يسري عليهم هذا القرار يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٩

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السادة نقباء النقابات العامة المهنية والمهالية مستشارين لرئيس الجمهورية بمحكم مناصبهم النقابية مع احتفاظهم بمناصبهم الأصلية .

(المادة الثانية)

لا يتربى على هذا التعيين أي التزامات مالية

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩٩ (١٥ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،